كما نص عليه الزرقاني على المختصر وانما يكون لمن منع عنه اجر الدعاء فقط

تتمة التطوع بغير الحج لغريب او اجنبي حي او ميت افضل من التطوع بالحج والمراد بغير الحج ما يقبل النيابة كصدقة ودعاء وهدي وعتق لقبول هذه النيابة ولوصولها للميت والحي من غير خلاف قال في المدونة ومن مات وهو صرورة ولم يوص ان يحج عنه فليتطوع بغير هذا يهدي عنه او يتصدق او يعتق قال بعرام لان هذه الاشياء تصل الى الميت بلا خلاف الحج اي فلا يصل اليه منه سوى اجر الدعاء كما مر وتكره الاستنابة في حج الفرض والتطوع والعمرة للعاجز يريد ان العاجز الذي لم ترج صحته يكره له ان يستنيب غيره ليحج عنه فرضا او تطوعا او يستنيبه في عمرة بغير اجرة او بها في كل وان وقعت صحة الاجارة ولو لحجة الفرض لان العاجز لا فريضة عليه حينئذ ولكن من حج عنه لا يسقط الفرض عنه على المذهب وللقادر في التطوع والعمرة اي وكذلك يكره للقادر الصحيح البدن المستطيع ان يأذن لاحد ويستنيبه في ان يحج عنه تطوعا ولو على القول بالفور لانها استنابة في غير فرض والاجارة فيه صحيحة مراعاة للخلاف وكذا يكره له ان يستنيب غيره ان يعتمر عنه تنبيه محل الكراهة اذا كانت الاستنابة

لا استنابة بأجرة او بغيرها وبدأ بها مستطيع عن غيره واما ان تطوع مستطيع عن شخص بعد سقوط الفرض من ذلك المتطوع فلا تكره حيث كانت بغير اجرة كما تقدم النقل عن الزرقاني انفا

واما استنابة القادر في الفرض فلا تصح يعني انه يحرم على المكلف المستطيع الصحيح البدن ان يستنيب احدا في ان يحج عنه حجة الفرض ولو على القول بالتراخي لخوف الفوات ومثل الصحيح من كان مريضا مرجو الصحة كما في ابن عرفة واذا وقع ونزل واستناب الصحيح او مرجو الصحة غيره في فرض فلا تصح قال سند اتفق ارباب المذهب ان الصحيح لا يجوز استنابته في فرض الحج انتهى وعلى المذهب عدم صحتها سواء كانت بغير اجرة او بها وتكون الاجارة فاسدة وتفسخ وترد الاجرة كما في ابن عرفة وله فيها اجر مثله ان تممها كما في الزرقاني تنبيه لا يسقط حج الفرض عن صاحبه بحج الغير عنه سواء كان باجارة او بغيرها كان المحجوج عنه حيا او ميتا ولا يكتب له فاضلا ولا يسقط نفل من يحج عنه ايضا لان الحج لا يقبل النيابة على المذهب والمحجوج عنه اجر ثواب النفقة حيث كانت الاستنابة بأجر واما ان تطوع عنه غير بالحج فله اجر الدعاء فقط كما سبق قال ابن القصار وانما للميت المحجوج عنه اجر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)